ولم يأمره بالوضوء ولا إعادة الصلاة .

فالجواب أما الحديث الأول فغريب فلا يعارض المشهور .

وأما الثاني فلا يعرف أصلا .

وأما الثالث فمتروك الظاهر لأن الوضوء يجب من غير الصوت والريح بالاتفاق وأما حديث ثوبان ففي إسناده عتبة بن السكن قال الدارقطني هو متروك .

وأما الرابع فيحتمل أن النبي A لم يعلم بحاله على الفور ثم علم بعد ذلك فأمره بالإعادة بغير علم الراوي ولو وقع التعارض طلبنا الترجيح وذلك من وجهين .

أحدهما إجماع الصحابة على مثل مذهبنا ولو كانت الأخبار غير ثابتة لما أجمعوا .

والثاني أن أخبارنا مثبة وأخبارهم نافية والمثبت مقدم .

وأحمد C يفرق بين القليل والكثير بما روى ابن عباس أن النبي A رخص في دم (الحبون) 0ة0يعني الدماميل .

قلنا في إسناده بقية قال الدارقطني كان يدلس إلا أنه قد أخرج عنه مسلم